

This document is currently only available
in its original language (attached).



البحث ضمن الموقع

Change Language

الجمهورية العربية السورية
مجلس الشعب

عن المجلس رئيس المجلس أعضاء مجلس الشعب مجموعة التشريعات السورية مكتبة البرلمان مكتبة المجلس

التقارير الصحفية

أهم العناوين الصادرة في
الصحف المحلية -9-20
2018أهم العناوين الصادرة في
الصحف المحلية -9-18-
2018أهم العناوين الصادرة في
الصحف المحلية -9-12-
2018

كاريكاتير

الرشوة



رزمة نشاطات المجلس

إيار 2020

أ	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س
													1
													2
													3
													4
													5
													6
													7
													8
													9
													10
													11
													12
													13
													14
													15
													16
													17
													18
													19
													20
													21
													22
													23
													24
													25
													26
													27
													28
													29
													30
													31

<< < > >>

لا يوجد حدث مرتبط باليوم

الرئيسية > عودة للعرض الشجري

القانون 1 لعام 2014 تحديد الرسم القنصلي للجواز أو وثيقة السفر للمواطنين

تبلغ عن خطأ في التشريعات ⚠

قانون رقم 1/ لعام 2014
التاريخ-ميلادي: 2014-01-06 التاريخ-هجري: 1435-03-05
نشر بتاريخ: 2014-01-06
القسم: قانون

معلومات عن هذا القانون:

نافذ ✓

القانون 1 لعام 2014

الرسم القنصلي للجواز أو وثيقة السفر للمواطنين السوريين
المقيمين خارج القطر

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 26-2-1435هـ الموافق 29-12-2013 يصدر ما يلي:

المادة 1

أ. يحدد الرسم القنصلي للجواز أو وثيقة السفر التي تصدر ضمن نظام الدور للمواطنين السوريين ومن في حكمهم المقيمين خارج القطر بمبلغ 200 دولار أمريكي أو ما يعادلها باليورو متضمناً كافة الرسوم الأخرى بما فيها رسوم الإدارة المحلية.

ب. يحدد الرسم القنصلي لجواز أو وثيقة السفر التي تصدر بشكل (فوري ومستعجل) للمواطنين السوريين ومن في حكمهم المقيمين خارج القطر بمبلغ 400 دولار أمريكي أو ما يعادلها باليورو متضمناً كافة الرسوم الأخرى بما فيها رسوم الإدارة المحلية.

المادة 2

يصدر بقرار عن وزير الخارجية والمغتربين بالاتفاق مع وزير الداخلية قيمة رسوم السمات متضمنة كافة النسب المضافة المحددة بموجب التشريعات الصادرة لغاية تاريخه.

المادة 3

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لصدوره.

دمشق في 5-3-1435 هجري الموافق لـ 6-1-2014 ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

mz

عدد المشاهدات: 8087

التعليقات:

إرسال تعليق:

الاسم الكامل:

البريد الإلكتروني:

البلد: سوريا

تعليقتك:

يرجى ادخال رمز التحقق (حالة الاحرف غير مهمة فيما اذا كانت احرف صغيرة أو كبيرة) وبعد الانتهاء انقر خارج مربع ادخال الكود للتأكد من صحته :

R S 2 G

[تحديث]

إرسال





مجلس الشعب السوري - جميع الحقوق محفوظة © 2020-2014